

مقترح تعديل المادة رقم " 55 " من النظام الأساسي
لشركة فيركيم مصر للأسمدة والكيماويات

المادة 55 قبل التعديل

- توزع أرباح الشركة الصافية ربع سنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :-
- 1- يبدأ بإقتطاع مبلغ يوازى 5% من تلك الأرباح لتكوين الإحتياطي – ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرأ يوازى 50% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الإحتياطي تعين العودة إلى الإقتطاع .
 - 2- ثم يوزع نسبة 10% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لايجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .
 - 3- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .
 - 4- إذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بشرط ألا تزيد عن 10% من باقى الأرباح الصافية .
 - 5- يخصص بعد ما تقدم 10% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
 - 6- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به إحتياطي غير عادى أو مال لإستهلاك غير عادى .
 - 7- وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .
- وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

المادة 55 بعد التعديل

توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً والنتيجة عن العمليات التي باشرتتها الشركة خلال السنة المالية وذلك بعد تجنب جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح كما يلي :-

1- يبدأ بإقتطاع مبلغ يوازي 5% على الأقل من الأرباح لتكوين الإحتياطي القانوني ، ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرأ يوازي 50% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع – ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن 10% ويشترط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين .

2- إقتطاع مبلغ يوازي 5% على الأقل من الأرباح لتكوين الإحتياطي النظامي ويجوز للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة أن تقرر إستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين .


3- كما يجوز للجمعية العامة أن تقرر إقتطاع مبلغ يوازي 10% من الأرباح لتكوين إحتياطيات أخرى غير الإحتياطي القانوني والنظامي ويتم إستخدامه بقرار من الجمعية العامة بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة .

4- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية

5- يخصص بعد ما تقدم 10% على الأكثر من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

6- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين – فى الحدود والنسب المقررة فى هذه المادة – كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به إحتياطي غير عادى أو مال للإستهلاك غير عادى - وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

شركة فيركيم مصر للأسمدة والكيماويات



محاسب / السيد حسن محمد

شركة فيركيم مصر
للأسمدة والكيماويات
س.ت. ٥٣١٨ منوف